ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولو شك هل هو قليل او كثير فالراجح انه قليل لان
الاصل عدم الكثرة ولو قتل قملة او برغوثا في ثوبه او بدنه او بين اصابعه فتلوث به او وسط الثوب
الذي عليه الدم المعفو عنه وصلى عليه او حمله فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا فالاصح
التحقيق العفو ونقله في شرح المهذب عن المتولي واقره ولو كان الثوب زايدا على لباسه لم تصح صلاته
لانه غير مضطر اليه والله اعلم ومنها دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله
وعن كثيره في الاصح ولو عصره على الراجح والبثرات جمع بثرة وهو خراج صغير ولو اصابه شي من دم نفسه
لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ففيه خلاف والاصح عند النووي
انه كدم البثرات ثم ما القروح والنفاطات ان كان له رايحة فهو نجس والا فالمذهب انه طاهر ولو
اصابه دم من غيره فان كان كثيرا لم يعف عنه لانه لا يشق الاحتراز منه وان كان قليلا فقولان
الاحسن عند الرافعي عدم العفو والاصح عند النووي العفو ويستثنى دم الكلب والخنزير لغلظ نجاسته
فرع اذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه او موضع صلاته
فان لم يعلم بها البتة فقولان الجديد الاظهر يجب عليه القضا لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل
كطهارة الحدث والقديم انه لا يجب ونقله ابن المنذر عن خلايق واختاره وكذا النووي اختاره في شرح
المهذب وان علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان احدهما على القولين والمذهب القطع بوجوب
القضا لتقصيره ثم اذا اوجبنا الاعادة فيجب عليه اعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقينا فان
احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شي عليه لان الاصل عدم وجدانها في ذلك الزمن ولو راى شخصا يريد
الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم العالم اعلامه بذلك لان الامر بالمعروف لا يتوقف
على العصيان بل هو لزوال المفسدة قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة والله
اعلم قال وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر اما طهارة اللباس والمكان
عن النجاسة فقد مر واما ستر العورة فواجب مطلقا حتى في الخلوة والظلمة على الراجح لان الله تعالى
احق ان يستحيى منه سواء في الصلاة وغيرها والعورة في اللغة النقص والخلل وما يستحيى منه والمراد
هنا ما يجب ستره في الصلاة والدليل على ان سترها شرط لصحة الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله تعالى صلاة حايض الا بخمار قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم هو على شرط مسلم والمراد
بالحايض البالغ والاجماع منعقد على ذلك عند القدرة فاذا عجز عن السترة صلى عريانا ولا اعادة عليه
على الراجح لانه عذر عام وربما يدوم فلو اوجبنا الاعادة لشق ثم شرط السترة ان تمنع لون البشرة
سواء كانت في ثياب او جلود او ورق او حشيش ونحو ذلك حتى الطين والما الكدر وصورة الصلاة
في الما على الجنازة والاصح وجوب التطيين لانه قادر على الستر ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل النبات
ونحوه لانه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس الذي له انحاش ولو كانت عورته ترى من جيبه حال
ركوعه او سجوده لم يكف فيجب ازراره او وضع شي عليه ونحوه ولو لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله
فقولان الاظهر انه يصلي عاريا ولا اعادة عليه والثاني يصلي فيه ويعيد ولو كان محبوسا في موضع نجس
ومعه ثوب واحد لا يكفي العورة والنجاسة فقولان ايضا اظهرهما يبسطه للنجاسة ويصلي عاريا
بلا اعادة والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد ولو لم يجد العاري الا ثوبا لغيره حرم عليه لبسه
بل يصلي عاريا ولا يعيد وليس له اخذه منه قهرا ولو وهبه له لم يلزمه قبوله على الاصح للمنة ولو اعاره
لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل وصلى عريانا لم تصح صلاته لقدرته على الستر ولو باعه الان
اياه او اجره فهو كالما في التيمم ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة ومثلها والمراة منتقبة الا ان

يكون

لعله على ما قد النبي

يكون في مسجد وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر فان خيف من النظر اليها ما يجر
الى الفساد حرم عليها رفع النقاب وهذا كثير في مواضع الزيارات كبيت المقدس
زاده الله تعالى شرفا فليتجنب ذلك ويستحب ان يصلي الشخص في احسن ثيابه والله
اعلم قال والعلم بدخول الوقت لا شك ان دخول الوقت شرط في صحة الصلاة
فان علم ذلك فلا كلام وان جهله وجب عليه الاجتهاد لانه مامور به ولا فرق في الجهل
بين ان يكون لغيم او حبس في موضع مظلم او غير ذلك ولو قدر على الخروج من البيت
المظلم لروية الشمس فهل يلزمه ذلك وجهان اصحهما في شرح المهذب له الاجتهاد ولو
اخبره عدل عن معاينة بان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا او اخبرني فلان
برويته امتنع عليه الاجتهاد كما لو اخبره شخص بنص كتاب او سنة في مسألة لا يجوز الاجتهاد
مع وجود النص ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة ودرس علم وبنا ونسج ونسخ ونحو ذلك
وسواء كان منه او من غيره كما قاله ابن الرفعة ومن الامارات صياح الديك المجرب
والمؤذن اذا كان واحدا ذا المركن ثقة فلا ياخذ احد باذانه وان كان ثقة وهو غير عالم
بالمواقيت فكذلك وان كان ثقة عالما بالوقت فوجهان قال الرافعي لا يوخذ بقوله
لانه مخبر عن الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا بخلاف ما اذا اذن في يوم الصحو فانه
يخبر عن مشاهدة وقال النووي يوخذ بقوله ونقله عن نص الشافعي فانه لا يتقاعد
عن صياح الديك ثم حيث امرناه بالاجتهاد نظر ان كان عاجزا عن الادلة فالاصح في
شرح المهذب انه يقلد وان كان يحسنه نظر ان صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب
عليه ان يعيد وان صلى في الوقت وان اجتهد نظر ان لم يغلب على ظنه شي اخر الى حصول
الظن والاحتياط ان يوخر الى زمن يغلب على ظنه انه لو اخر لخرج الوقت وان غلب على
ظنه دخول الوقت صلى ثم ان لم يتبين له الحال فلا شي عليه وان بان وقوعها في الوقت
فلا كلام وان بان بعده صحت وان نوى الادا صرح به الرافعي في كتاب الصيام وان
بان انها قبل الوقت فقضى على المذهب ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب قال في البيان
المذهب ان يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره والمراد بالمنجم الموقت لا المنجم في عرف الناس
كهولا الذين يضربون بالرمل فانهم فسقة ومنهم من يكون سي الاعتقاد وهو زنديق
كافر وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى عرافا لم تقبل له صلاة
اربعين يوما وفي رواية مسلم من اتى عرافا فساله عن شي فصدقه ولو اخبره مخبر بان صلاته
وقعت قبل الوقت نظر ان اخبره عن علم او مشاهدة وجبت الاعادة وان اخبره عن اجتهاد
فلا والله اعلم قال واستقبال القبلة القبلة هي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر الا في شدة
الخوف ونفل السفر المباح لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون في الصلاة
ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته واستقبل القبلة وكبر ثم الفرض في حق القريب
من القبلة اصابة عينها وان يحاذيها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه عن مسامتتها فلا
تصح صلاته على الاصح واما البعيد ففي الفرض في حقه قولان اظهرهما ايضا اصابة العين
للاية لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فانه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف

Copyright © King Saud University